الكفاءة الشاملة: نهاية السنة الرابعة من التعليم المتوسط، يكون المتعلم قادرا على التعبير عن تمسكه بمبدأ العدالة والمساواة والحرية واحترام حقوق الإنسان وفق ما نص عليه الدستور

الكفاءة الختامية: يلتزم بمواد الدستور باعتباره القانون والمرجع الأساسي لسير مؤسسات الجمهورية.

المدة الزمنية: ساعتان المستوى: 4متوسط

المقطع الثالث: الحياة الديمقر اطية ومؤسسات الجمهورية

الأستاذ: دحمان ع الحميد

مؤشرات الكفاءة للوضعية الأولى:

- * يعرف السلطة التنفيذية
- * يستخلص سلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية
- * يستخلص صلاحيات وسلطات الوزير الأول
 - * يصنف الوزارات
 - * يستنتج دور السلطة التنفيذية

الوضعية المشكلة الجزئية الثانية:

النشاط: تربية مدنية

جاء على لسان أحد المتدخلين في حصة تلفزيونية: تمارس الدولة وظائفها بواسطة مجموعة من المؤسسات نص عليها الدستور وحدد مهامها والعلاقات فيما بينها فدفعك الفضول لمعرفة معناها

السندات: - صور مختلفة - مواد من الدستور - نصوص ص من 68 إلى 73

التعليمة: اعتمادا على مكتسباتك القبلية والسندات اذكر مؤسسات الجمهورية وبين علاقتها بالدستور وطبيعة العلاقات فيما ب.

المركبة الثانية: الدستور وسير مؤسسات الجمهورية الوضعية الأولى: السلطة التنفيذية

مركب الكفاءة الثانية: يفسر علاقة الدستور بسير مؤسسات الجمهورية.

المفاهيم الأساسية: السلطة التنفيذية - رئيس الجمهورية - الوزير الأول -الحكومة - مجلس الوزراء - مجلس الحكومة الحكومة الحكومة

التــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الأســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
مرحلة الانطلاق		
- قراءة الوضعية ومناقشتها.	- تقديم الوضعية المشكلة الجزئية	
- الشروع في معالجة التعليمات	- تقديم السندات والتعليمة	
مرحلة بناء التعلمات		
المضامين المعرفية	السندات والتعليمات	
علاقة مؤسسات الجمهورية بالدستور: يحدد الدستور صلاحيات مؤسسات	التعليمة الأولى: اعتمادا على السندات	
الجمهورية وينظم عملها ،ومنها المؤسسة التنفيذية والمؤسسة التشريعية والمؤسسة	2-1-3-4ص68-69 وضح دور	
القضائية والمؤسسة الاستشارية والمؤسسة الأمنية	الدستور في تأسيس وتنظيم مؤسسات	
	الجمهورية	
المؤسسة (السلطة) التنفيذية: هي السلطة التي تقوم بتنفيذ البرامج والقوانين،	التعليمة الثانية:	
وتنشيط السياسة العامة للبلاد، يتولاها رئيس الجمهورية والوزير الأول رفقة		
حكومته		
رئيس الجمهورية: هو رئيس الدولة الذي يقود السلطة التنفيذية ، يتم انتخابه	التعليمة الثالثة: اعتمادا على	
الشعب (الانتخابات الرئاسية) عن طريق الاقتراع المعام المباشر والسري لمدة	السندين1 ص70استخلص بعض مهام	
خمس سنوات ،من بين المرشحين الذين يتمتعون بالجنسية الجزائرية الأصلية	رئيس الجمهورية	
ويدينون بالإسلام ،وبلغوا سن الأربعين من العمر، ويصرحون علنا بممتلكاتهم		
l , , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	1	

سلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية:

- يتولى مسؤولية الدفاع الوطني
- يرأس مجلس الوزراء المكون من الوزير الأول والوزراء
 - إصدار العفو وتخفيض العقوبات واستبدالها
 - -إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها
- استشارة الشعب في القضايا الوطنية عن طريق الاستفتاء
- سلطة التعيين (تعيين الوزير الأول، أعضاء الحكومة، ثلث أعضاء مجلس الأمة، القضاة، الولاة)

السلطة التنظيمية: وتتم بتوقيع المراسيم الرئاسية

الحفاظ على أمن الدولة: وتتم من خلال اتخاذ التدابير المناسبة والإجراءات الكفيلة بدرء الخطر والحفاظ الأمن بإعلانه حالة الحصار وحالة الطوارئ.

التعليمة الرابعة: اعتمادا على السندين2 ص70 استخلص بعض مهام مؤسسة الحكومة

(الحكومة): تتكون من الوزير الأول وأعضاء الحكومة تعين من طرف رئيس الجمهورية وتعد برنامج عملها واعداد ميزانية الدولة السنوية وعرضهما للمناقشة والمصادقة أمام غرفتي البرلمان وتتابع تنفيذ برامج التنمية الوطنية وتنفيذ القوانين الوزير الأول: يعين من طرف رئيس الجمهورية يقود الحكومة له صلاحيات منها:

- يختار أعضاء حكومته ويقدمهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم
 - يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة
- يرأس اجتماعات مجلس الحكومة المكون من أعضاء الحكومة
 - يسهر على حسن السير الحسن للإدارة.

مرحلة استثمار المكتسبات — الإدماج الجزئي —

الوزير الأول	
رئاسة جلس الحكومة تنفيذ القوانين-	الحفاظ على أمن الدولة تعيين
إعداد ميزانية الدولة السنوية العمل	السفراء – ابرام المعاهدات الدولية –
على السير الحسن للإدارة العمومية	تسليم أوسمة الدولة

التعليمة: صنف السلطات والصلاحيات التالية وفق الجدول التالية وفق الجدول التالية وفق الجدول القوانين- الحفاظ على أمن الدولة - إعداد ميزانية الدولة السنوية حتعيين السفراء- العمل على السير الحسن للإدارة العمومية -ابرام المعاهدات الدولية - تسليم أوسمة الدولة

مذكرة تربوية رقم: 03

الكفاءة الشاملة: نهاية السنة الرابعة من التعليم المتوسط، يكون المتعلم قادر اعلى التعبير عن تمسكه بمبدأ العدالة والمساواة والحرية واحترام حقوق الإنسان وفق ما نص عليه الدستور